Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/38
4 February 1985
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والاربعون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الرئيس

١ - اقترح القاضي لالاه ، الذي استقال من منصبه كمقرر خاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (انظر E/CN.4/1985/41) على رئيس الدورة الاربعين للجنة أن يطرح على اللجنة في دورتها الحادية والاربعين تقريره المتصل بالموضوع والمقدم الى الجمعية العامة (A/39/631) ، والبيان الذي ألقاه في اللجنة الثالثة عند عرضه لهذا التقرير ، وقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٩ عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي .

٢- اما الوثيقةA/39/631 فهي متاحة بالفعل للجنة ، لذلك نرفق بهذه المذكرة البيان الاستهلالي وقرار الجمعية العامة المذكورين أعلاه .

المرفق الاول

بيان القاضي لالاه الذي عرض به تقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي على اللجنة الثالثة يوم ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤

السيد الرئيس ، أود ان اشكركم وان أشكر من خلالكم اللجنة الثالثة للفرصة التي أتاحتها لي لعرض تقريري عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/39/631) • وقد قمت بتجميع هذا التقرير وفقا للولاية الموكلة لي بوصفي مقررا خاصا للجنة حقوق الانسان في آذار/مارس من هذا العام •

ولعلكم تذكرون انني قمت اثر تقديم تقريري الأخير للجمعية العامة في كانون الاول/ ديسمبر من العام الماضي (A/38/385 و Add.1) بعرض تقرير آخر على لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين في آذار/مارس من هذا العام (الوثيقة E/CN.4/1984/7) عن حالة حقوق الانسان في شيلي حتى نهاية ١٩٨٣• وكان أمام لجنة حقوق الانسان الوثائق الثلاث جميعها ، وبعد ان نظرت فيها اعتمدت القرار ٦٣/١٩٨٤ الذي استنسخ ، تسهيلا على الوفود ، في التذييل الثالث للتقرير المعروض الآن على لجنتكم •

وبغية اعداد هذا التقرير ، التمست مرة أخرى تعاون حكومة شيلي من اجل الحصول على الاقل على فكرة ما عن الحالة في شيلي كما تراها الحكومة • بيد ان الحكومة أكدت من جديد قرارها بالاحجام عن التعاون كمسألة مبدأ، موضحة ان موقفها لا يمت بصلة بشخصية المقرر الخاص • وتتناول الفقرات ٥ الى ٨ من التقرير النهج التي اتبعتها في هذا الصدد ، ورد الحكومة ، وبحثا للاسباب الكامنة وراء هذا الرد •

ونظرا للموقف المبدئي الذي اتخذته الحكومة ، وبغية عرض صورة كاملة قدر الامكان حاولت الحصول على معلومات ذات صلة من مواد رسمية وغير رسمية استطعت العثور عليها في منشورات متاحة في شيلي ، ومن أحكام ادارية وتشريعية ، وبخاصة قرارات المحاكم أو القضايا ذات الدلالة الهامة ، وقامت عدة منظمات وموءسسات حكومية وغير حكومية على حد سواء بتوفير مادة مفيدة وقيمة • واخيرا قدم عدد من الأفراد ، الذين لديهم معرفة شخصية أو مباشرة بجوانب مختلفة من حالة حقوق الانسان في شيلي ، شهادات وتم الاستماع اليهم • واود ان أوءكد ان الحالة قد بحثت وقيمت بالاستناد فقط للقواعد الدولية لحقوق الانسان كما وردت في الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها شيلي أو بالاستناد الى قواعد حقوق الانسان الدولية الأخرى المنطبقة •

والتقرير هذا العام ، وان كان اقصر من تقرير العام الماضي ، لا يقل عنه في سعة الشمول• وكان شغلي الشاغل هو ان اعرض على اللجنة الحالة كما هي عليه الآن ، وان أترك الامور تتحدث عن نفسها فيما يتعلق بجميع حقوق الانسان التي بدا لي في اطار ولايتي انها تأثرت بصورة أو اخرى• ونظرا لطول التقرير اعتقدت ان من الملائم ، بغية مساعدة اللجنة في بحثها للتقرير ، ان الخص قدر المستطاع مضمون مختلف فصول التقرير • وهذا الملخص يرد في الفقرات ٣٥٨ الى ٣٩٢ •

ويغطي هذا التقرير الحالة كما تطورت منذ كانون الاول/ ديسمبر من العام الماضي وحتى نهاية حزيران / يونيه من هذا العام • وفي بعض الحالات ادركت في هذا التقرير الحوادث التي وقعت حتى آب/ اغسطس عندما كان من المتيسر تحليلها بدرجة معينة من اليقين •ووقعت بعض الاحداث ذات الاهمية بعد آب/ اغسطس ، ومن المستصوب ان اشير الى بعضها هنا :

١- أولا ، وقع احتجاج وطني يومي ٤ و ٥ ايلول/ سبتمبر • وقتل ٩ أشخاص ، بما فيهم قس فرنسي الاب جارلان ، واصيب نحو ١٠ أشخاص ، وقيل انه تم القاء القبض على ٥٠٠ شخص•وكان الهدف الرئيسي للاحتجاج هو المطالبة بالعودة الى النظام الديمقراطي •

٢- ثانيا ، قامت " القيادة الوطنية للعمال " (CNT) التي تضم عددا من النقابات في القطاع الصناعي بتوجيه الدعوة يوم ٤ تشرين الاول/ اكتوبر الى اضراب عام في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر • وردت السلطات بعد ذلك بايام بتوجيه طلب الى المحاكم لتوقيف زعماء نطاق واسع من التحالفات السياسية و" القيادة الوطنية للعمال " بمقتضى قوانين الأمن الداخلي وذلك على أساس انهم يحرضون على الاحتجاجات التي يحتمل ان تسبب اضطرابا في النظام العام • وكان الأشخاص الذين تم توقيفهم نتيجة لذلك هم مانويل بوستوس ، وهو من زعماء " القيادة الوطنية للعمال"، وعدد من الزعماء السياسيين هم : غابرييل فالديس ، وماريو شارب وانريكي سيلفا ، ومانويل ألميدا ، وفاني بوللارولو ، وخوان كلاوديو رييس • واطلق سراح هؤلاء الاشخاص السبعة في اليوم التالي ولم تتابع التهمة الموجهة اليه •

٣- ثالثا ، شهد يوما ٢٩ و ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر مظاهرات واضرابات على الصعيد القومي استمرت ٤٨ ساعة • ولم تذكر التقارير ان جميع القطاعات الصناعية اشتركت فيها وان كانت الاستجابة للنداء من اجل الاضراب واسعة النطاق حسبما افادت التقارير • وتم التبليغ عن ٧ أو ٨ وفيات وعشرات من الجرحى ، بما في ذلك موظفو اعمال القوانين وعدد من المدنيين ، وتم القاء القبض على عدة مئات • وفرض حظر للتجول •كما فرض على وسائل الاعلام حظر على نشر الانباء عن الاحتجاجات والاحداث المماثلة •

٤- واخيرا ، افادت التقارير عن وقوع عدد من الاعتداءات بالمتفجرات ضد المنشآت الكهربائية والمباني في عدة مناسبات •وفي أوائل تشرين الثاني / نوفمبر افادت التقارير ان عددا من المدنيين ونحو ٦ من موظفي اعمال القوانين قد قتلوا أو جرحوا •

٥- استقالت الوزارة ولكن الرئيس رفض قبول الاستقالة • واعيد في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ، فرض حالة الحصار التي كانت نافذة بعد قلب نظام الحكم في ١٩٧٣ ثم رفعت في ١٩٧٨•

وبموجب حالة الحصار، التي تعتبر شكلا من أشكال حالات الطوارىء ، عهد الى السلطة التنفيذية بسلطات واسعة تتصل بين جملة امور بفرض الاقامة المقيدة ، والاقامة الجبرية ، والتوقيف في اماكن غير السجون ، والطرد ، والقيود الواسعة النطاق على حق التنظيم وحق الاجتماع، والرقابة على المعلومات والمراسلات • ومعظم هذه السلطات كانت تمارس بالفعل بموجب حالة الطوارىء التي اعلنت بمقتضى المادة ٤٠ ، الفقرة ٣ ، من الدستور ، أو في اطار حالة خطر الاخلال بالامن الداخلي التي اعلنت بمقتضى الحكم الموقت الرابع والعشرين من الدستور • وحالتا الطوارىء الاخيرتان موصوفتان في الفقرات ٢٨ الى ٣٧ من التقرير المطروح الآن على اللجنة • ولا بد من ملاحظة ان اللجوء الى حق الامبارو (تنفيذ الحقوق الدستورية) أو الى سبيل الانتصاف بالحماية ، أصبح فيما يبدو معلقا تماما بمقتضى حالة الحصار •

وكانت هناك على الأقل أربع نتائج عملية مباشرة لاعلان حالة الحصار • أولا ، فرض حظر للتجول ليلا في سانتياغو وفي مدن اخرى اعتبارا من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر • ثانيا ، صدر المرسوم رقم ١٢١٦

في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر بحظر جميع التجمعات العامة باستثناء تلك التي يصرح بها مسبقا المحافظون الاقليميون العسكريون • ثالثا ، صدر المرسوم رقم ١٢١٧ في اليوم نفسه بحظر ست مجلات تنتقد النظام الحالي : وهي كاوسي ، انالیسیس ، ابسي ، فورتين ، مابوتشو ، لابيسكليتا ، وبلوما اي بنسيل • وفرضت الرقابة على سبع مطبوعات منها مجلة أوي • كما ان هذا المرسوم جعل كتابة التقارير والتعليقات في جميع وسائل الاتصال قاصرا على البلاغات الرسمية • وقد تم التبليغ عن أن اعتماد الصحفيين الاجانب اصبح الآن موضع اعادة نظر • واخيرا ، تم تطويق سكان الاحياء الفقيرة على نطاق واسع ، وفتشت المنازل فيها بحثا عن الأسلحة أو ما تعتبره السلطات مواد مخربة • وتم ابعاد عدة مئات من سكانها الى قرى نائية واعتقل عدد من زعمائها في السجون • ويجري البحث عن عدد من الزعماء السياسيين والنقابيين وقادة الطوائف من اجل القاء القبض عليهم ، ومنذ عدة ايام ذكر ان فاني بوللارولو ، وهو من زعماء " الحركة الديمقراطية الشعبية " (MDP)، وماريو ارانيدا نائب رئيس منظمة طائفية في سانتياغو ، قد القي القبض عليهما • أما الاب ايغناسيو غوتييريس ، رئيس مكتب حقوق الانسان بمطرانية سانتياغو فقد منع من العودة الى البلاد •

وهكذا اصبح النظام القانوني الحالي في شيلي يتسم بثلاثة مستويات من خرق القواعد الأساسية التي تلتزم بها شيلي • أولا ، هناك مستوى الخرق الذي يتمثل في انكار الحقوق السياسية غير القابلة للتصرف وذلك في اطار النظام القانوني الاستثنائي الذي ينتظر ان يبقى حتى ١٩٨٩ عندما ، سيتحتم علاوة على ذلك تعيين الرئيس الجديد بواسطة قادة القوات المسلحة والدرك أو ، اذا لم يتفقوا بواسطة مجلس الامن القومي ، على ان يكون اختيار الرئيس الجديد مع ذلك خاضعا للتصديق باستفتاء عام • ثانيا ، هناك في اطار النظام القانوني الاستثنائي ذاك ، مجموعة اخرى من الاحكام التي تشكل الأنواع الثلاثة لحالات الطوارىء المشار اليها سابقا • وثالثا ، هناك نظام متكامل من التدابير التشريعية والتنفيذية والادارية التي تعتبر في الواقع ، بسبب حالات الطوارىء المختلفة والسلطات الانتقالية التي تعلق احكام هامة من الدستور ، غير خاضعة للاشراف أو السيطرة القضائية • ومن الجدير بالملاحظة ان تلك التدابير التشريعية لا تنبع من موءسسة برلمانية تمثيلية بل انها صادرة عن السلطة التنفيذية ذاتها • والوقع الرئيسي لكل هذه التدابير هو تنفيذ الحرمان من الحقوق السياسية وتترتب عليها بالتالي ، وكنتيجة مباشرة ، معظم الآثار السلبية على الحقوق والحريات الاساسية ، وخاصة الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والروحية والأمن وحرية الحركة والتفكير والرأي والتعبير والتنظيم •

والتقرير المطروح الآن على اللجنة يعطي فكرة عن الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق في الفصول التي تبحث هذه الحقوق بالذات • ومن الجدير بالملاحظة ان الارقام المذكورة فيه تشير الى الفترة المنتهية في حزيران / يونيه ١٩٨٤ • وبالنظر الى الاحداث التي وقعت بعد ذلك التاريخ زادت هذه الأرقام زيادة كبيرة ولا تقتصر هذه الزيادة على عدد الاشخاص الثابت في التقارير انهم قتلوا او القي القبض عليهم أو تعرضوا للتعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو نفيوا داخليا • كما انه من الجدير بالملاحظة ان القرارات القضائية في النص الاول من السنة اكدت ان سبل الانتصاف بالحماية وبالامبارو لم تكن متاحة في سياق حالة الطوارىء وحالة خطر الاخلال بالسلام الداخلي ، وهما الحالتان اللتان كانتا ساريتين بالفعل قبل اعلان حالة الحصار في أوائل تشرين الثاني / نوفمبر •

وتلخيصا للتطور العام للأحداث هذا العام ، يمكن القول بأنه مع تكثيف التطلعات نحو العودة الى نظام ديمقراطي وحماية حقوق الانسان اصبحت الآلية القانونية والادارية الرامية الى الحفاظ على النظام القانوني الحالي أكثر اكتمالا واصبحت الآثار العكسية على حقوق الانسان اكثر بروزا • وتصلب موقف السلطات في الحفاظ على النظام القانوني الحالي حتى نهايته المقررة ، ولم يصدر أي قانون من القوانين التي تتناول الاحزاب السياسية وعملية الانتخابات التي زعم انها قيد الاعداد• وكانت هناك دلائل تشير الى ان قلة بدأت تفقد الأمل في امكان تحقيق اهدافها عن طريق الاحتجاج السلمي والجماعي ولجأت الى وسائل العنف الموجه ضد الاشخاص والممتلكات • كما كانت هناك حالات معزولة من العنف الذي تمارسه عصابات غير متعاطفة مع أولئك الذين يسعون الى التحول للنظام الديمقراطي • ولحسن الحظ ان اللجوء الى أعمال العنف كان نادرا ومعزولا• ومازال التيار الرئيسي للرأي متجها بثبات نحو التغير المنتظم للنظام الحالي من أجل حل الأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتزايدة الخطورة التي تشهدها شيلي الآن ، واصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تتخذ حكومة شيلي تدابير عاجلة للعودة الى نظام ديمقراطي والى تعزيز وحماية حقوق الانسان• وفي هذا الصدد أود ان استرعي الانتباه بصورة خاصة الى الاستنتاجات والتوصيات المحددة في الفقرات ٣٩١ - ٣٩٣ من التقرير المطروح الآن على اللجنة •

وفي الختام اود ان أقول ان هناك مخاطر جسيمة لأن تصبح الحالة أسوأ بكثير مما يمكن تصوره الآن وذلك ما لم تتخذ تدابير مبكرة وملائمة • واني على اقتناع من أن القيادة في شيلي ستراعي الالتزام الذي أخذته شيلي على عاتقها بوصفها دولة بمقتضى الصكوك الدولية الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان •واني على ثقة أيضا من ان المجتمع الدولي ممثلا بالدول الاطراف هنا سوف يعرف كيف يقنع ويشجع شيلي على وضع حد للحالة الراهنة • كما اني مقتنع بأنه من الحتمي ان نعمل الآن ما يمكن عمله وما سوف يتحتم علينا لا محالة عمله في وقت لاحق ولكن على حساب ما لا داعي له من الآلام والجزع والمرارة البشرية التي ستكون أشد وطأة مما شهدته شيلي حتى الآن •

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٩*

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلـــي

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسوءوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

واذ تشدّد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان والاضطلاع بالمسوءوليات الـــتي تتحملها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشريـــن الثانـــي / نوفمـــبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانـــون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧٥/٣٣ المـــؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،و١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديســمبر ١٩٨١، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانـــــون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وجميعها يتصل بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ فـي ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

واذ تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، الذى قررت فيه اللجنة ، في جملة أمـــــور، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ،

واذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقـــوق الانسان والهيئـات الدولية الأخرى لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل مـــــن السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ،

واذ تعرب مرة أخرى عن شديد قلقها ازاء استمرار الحالة الخطيرة لحقوق الانسان في شيلـي بصفة عامة ، واستمرار تدهورها ، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص ، ولأن السلطات الشيلية لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ ، مما أفاد به المقرر الخاص ، أن حق المواطنين الشيليين في دخول بلدهـــــم ومغادرته بحرية مقيد على نحو خطير ، وأن هذه الحالة قد تفاقمت باصدار قائمة بأسماء آلاف الرعايا الشيليين الممنوعين من دخول بلدهم دون شروط ،

---

* النص النهائي لهذا القرار ، بعد ادخال التنقيحات التحريرية عليـــه ، ســـــوف يصدر في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون الملحق رقم ٥١ (A/39/51) .

واذ تحيط علما مع أشد القلق باعادة فرض حالة الحصار في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤، مما أدى الى تفاقم حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي وخاصة بزيادة عدد حالات الاعتقال التعسفي والجماعي لأشخاص تم نفيهم بالداخل وبممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاانسانية والمهينة ، فضلا عن فرض قيود اضافية على حرية التعبير والاعلام والاجتماع وتكوين الجمعيات ،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، الذى أعده وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ؛

٢- تعرب عن بالغ ألمها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص ، وخاصة للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية في مواجهة رفض السلطات اعادة النظام الديمقراطي وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وقيامها في الواقع بارتكاب المزيد من الانتهاكات الخطيرة والصارخة لحقوق الانسان ، عن طريق الاعتقالات الجماعية وازهاق العديد من الأرواح ؛

٣- تكرر الاعراب مرة أخرى عن جزعها لتعطل النظام القانوني الديمقراطي التقليدى ومؤسساته في شيلي ، وخصوصا عن طريق الابقاء على قوانين الطوارىء واضفاء الطابع المؤسسي على مختلف حالات الطوارىء وتوسيع ولاية القضاء العسكرى ووجود دستور في شيلي لا يعكس ارادة الشعب المعبر عنها بحرية ، ولا تكتفي أحكامه بعدم ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية ولكنها تقمع أو تعطل أو تقيد التمتع بها وممارستها ؛

٤- يثير جزعها أن أنشطة القمع التي تمارسها أجهزة الشرطة والأمن ، ولاسيما وكالة المعلومات الوطنية ، لاتزال تجرى بلا عقاب ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص ؛

٥- تنظر مرة أخرى بقلق الى عدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في حق المثول أمام المحاكم أو حق الحماية لأن السلطة القضائية لا تمارس سلطتها في التحقيق والرصد والاشراف في هذا الخصوص وتؤدى وظائفها في ظل قيود شديدة ؛

٦- تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تعيد وأن تحترم حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بانهاء النظام الاستثنائي وممارسة اعلان حالات الطوارىء ، التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الانسان ، وذلك بغية اعادة مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية والممارسة الفعلية لها ؛

٧- تحث السلطات الشيلية على انهاء حالة الحصار التي أعلنت في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، وازالة آثار تلك الحالة ؛

٨- تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ثم اختفوا بعد ذلك ، وكشف النقاب عنه ، وابلاغ أسرهم بنتائج التحقيق ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم ؛

٩- توجه مرة أخرى نظر السلطات الشيلية الى ضرورة وضع حد للتخويف والاضطهاد فضلا عن الاعتقالات التعسفية أو غير القانونية والسجن في أماكن سرية ، وضرورة احترام حق الأشخاص

في الحياة وفي السلامة الجسدية بوقف ممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات الى وفيات يعتريها الغموض ؛

١٠- تحث مرة أخرى السلطات الشيلية ، وفقا للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ، بلا قيود أو شروط من أى نوع ، وأن تقوم ، خاصة ، بالغاء " القائمة " التي تقيد حق الشيليين في دخول بلدهم والغاء ما اتخذ مؤخرا من التدابير التي تمس الأفراد الآخرين ، وأن تكف عن ممارسة " الابعاد " (تحديد أماكن للاقامة الجبرية) والنفي بالاكراه ؛

١١- تجدد مناشدتها للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية وممارستها ، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب ؛

١٢- تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعادتها ، حيث يقتضي الأمر ، ولاسيما الحقوق التي تستهدف حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي ، بما في ذلك تمتعهم المشروع بأرضهم ؛

١٣- تخلص ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص ، الى أن من الضرورى ابقاء حالة حقوق الانسان في شيلي قيد النظر ؛

١٤- تطلب مرة أخرى الى السلطات الشيلية أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تقدم تعليقاتها على تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ؛

١٥- تدعو لجنة حقوق الانسان الى أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الحادية والأربعين ، وأن تتخذ أنسب الخطوات لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

- - - - -